

القرار IG.20/8.1

الخطة الإقليمية بشأن الحد من مدخلات الزئبق في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إن يشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف بمنع التلوث الناجم عن المصادر البرية والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن،

وإن يشير أيضا إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، ويشار إليه فيما يلي بعبارة بروتوكول المصادر البرية، بشأن التخلص التدريجي من المدخلات من المواد السامة والمداومة والقبالة للتراكم الحيوي، على النحو الوارد في مرفقه 1-جيم،

وإن يضع في اعتباره المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (أمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بعنوان "تنفيذ برامج العمل الوطنية وإعداد التدابير الملزمة قانونا والجدول الزمنية التي تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

وإن يسلم بالشواغل الواسعة النطاق إزاء ما للزئبق من آثار ضارة خطيرة على الصحة البشرية والبيئة،

وإن يأخذ في الاعتبار الأعمال التي يُضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى وجه الخصوص في عملية التفاوض العالمي بشأن الزئبق وكذلك الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة والاتفاقات الإقليمية الأخرى ذات الصلة،

ويعد النظر في نتائج التقييم المتعلق بالزئبق في البحر الأبيض المتوسط الذي أعده مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف، مع الاعتراف بأن الجهود الحالية للحد من مخاطر الزئبق ليست كافية للتصدي للتحديات التي يشكلها الزئبق والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة لمنع حدوث مزيد من التلوث البيئي عن طريق الزئبق في البحر الأبيض المتوسط ومنطقته الساحلية بسبب الخصائص الهيدروغرافية والإيكولوجية المميزة له بوصفه من البحار شبه المغلقة المعرضة بشكل خاص للتلوث، بما في ذلك التراكم الحيوي للزئبق،

وإن يلاحظ اختلاف قدرات الأطراف على اتخاذ التدابير، فضلا عن مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة،

والتزاما منه ببذل المزيد من الجهود لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية للحد من المخاطر الناجمة عن حالات تسرب الزئبق، وضرورة إدارة المواد الكيميائية ذات الاهتمام العالمي والإقليمي بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والتوافق؛

وإن يدرك تماما واجب الامتثال لمتطلبات اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية وفقا للمادة 27 من الاتفاقية والمقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (أمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال وآلياته،

وقد نظر في التقرير الصادر عن اجتماع مراكز تنسيق البرنامج المنسق لمراقبة ودراسة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مديول) الذي عقد في رودس، اليونان، في أيار/مايو 2011،

يقرر اعتماد الخطة الإقليمية للحد من الزئبق في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية مع ملاحظتها المشار إليها فيما يلي بالخطة الإقليمية، التي ترد في المرفق الأول لهذا القرار؛

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عما تحرز من تقدم إلى الأمانة وفقا للمادة السادسة منها.

يحث الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية على مواصلة دعمها لتنفيذ الخطة الإقليمية وتعزيزه من خلال توفير الموارد التقنية والمالية، وذلك بطرق كدعم تنفيذ المشاريع القطرية لمعالجة الحد من مخاطر الزئبق وإدارة تلك المخاطر؛

يطلب إلى الأمانة (مدبول ومركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأ نظف) توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها، ورهنا بتوافر الأموال، وتنظيم البرامج لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية.

المرفق الأول

الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

المادة الأولى تعريف المصطلحات

لأغراض خطة العمل هذه:

- (أ) "القيم الحدية للانبعاثات" تعني الحد الأقصى المسموح به للتركيز مقيسا باعتباره معدلا يوميا كعينة "مركبة"، من أحد الملوثات في مياه الصرف التي يتم تصريفها في البيئة.
- (ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من وجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفايات (بالإشارة إلى المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية).
- (ج) "أفضل الممارسة البيئية" تطبيق التركيبة الأكثر تناسبا في القياس وفي استراتيجية الرقابة البيئية.
- (د) "الأمانة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من اتفاقية برشلونة، بصيغتها المعدلة في عام 1995.
- (هـ) بروتوكول المصادر البرية يشير إلى النسخة المعدلة لعام 1996 من بروتوكول المصادر البرية.

المادة الثانية النطاق والهدف:

- 1- المنطقة التي تنطبق عليها هذه الخطة الإقليمية هي المنطقة المحددة وفقا للمادة 3 من بروتوكول المصادر البرية. وهي المقصودة بالنسبة لجميع الانبعاثات الناشئة عن أنشطة بشرية وفقا لمقتضيات المادة 4 من بروتوكول المصادر البرية.
- 2- يتمثل الهدف من هذه الخطة الإقليمية في حماية البيئة الساحلية والبحرية وصحة الإنسان من الآثار الضارة للزئبق.

المادة الثالثة حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بمستويات الزئبق الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى الحالية أو المقبلة.

المادة الرابعة تدابير

ألف صناعة الكلور القلوي

- 1 - تحظر الأطراف على الفور إقامة مصانع جديدة للكلور القلوي باستخدام خلايا الزئبق.
- 2 - تحظر الأطراف على الفور تركيب مصانع لإنتاج كلوريد الفينيل باستخدام الزئبق كعامل حفاز.
- 3 - تكفل الأطراف توقف انبعاثات الزئبق من نشاط مصانع الكلور القلوي في موعد أقصاه عام 2020 و
'1' تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للزئبق المعدني من المصانع التي يوقف تشغيلها، بما في ذلك حظر إعادة دخوله إلى الأسواق.

2' التخفيض التدريجي لإجمالي تسريبات الزئبق (إلى الهواء، والماء والمنتجات) من مصانع الكلور القلوي الموجودة إلى حين وقفها نهائياً، بهدف ألا تتجاوز 1.0 جم للطن المتري الواحد من قدرة إنتاج الكلور المركبة في كل مصنع. وفي أثناء القيام بذلك، ينبغي أن لا تتجاوز انبعاثات الهواء 0.9 جم للطن المتري الواحد من قدرة إنتاج الكلور المركبة في كل مصنع.

باء صناعة القلويات الخالية من الكلور

1- تعتمد الأطراف من عام 2015 وحتى العام 2019 القيم الحدّية الوطنية لانبعاثات الزئبق من الصناعة غير المنتجة للكلور القلوي على النحو التالي:

ألف - الصناعات الكيميائية التي تستخدم المواد الحفازة الزئبقية:

وحدة القياس	القيمة الحدية للانبعاث *2019	القيمة الحدية للانبعاث 2015	
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	أ) استخدام المواد الحفازة من الزئبق في صناعة لدائن البولي يوريثين
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	ب) إنتاج الأسيتالديهيد باستخدام كبريتات الزئبق (HgSO4) كمحفز
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	ج) إنتاج خلاصات الفينيل باستخدام محفزات الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	د) إنتاج ألوان/أصباغ المكعب (1-amino anthrachion) باستخدام محفز الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	هـ) استخدام وسائط الزئبق لإنتاج مركبات الزئبق الأخرى
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	و) استخدام وسائط الزئبق في الصناعات الصيدلانية/الكيميائية
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	ز) تصنيع المواد الحفازة من الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	ح) تصنيع مركبات الزئبق العضوية وغير العضوية

باء- صناعة البطاريات

وحدة القياس	القيمة الحدية للانبعاث *2019	القيمة الحدية للانبعاث 2015	
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	5	50	تصنيع البطاريات المحتوية على الزئبق

جيم - صناعة المعادن غير الحديدية

وحدة القياس	القيمة الحدية للانبعاث	القيمة الحدية	

	*2019	للانبعاث 2015	
أ- مصانع استرداد الزئبق	5	50	ميكروغرام / لتر مياه الصرف
ب- استخراج وتكرير المعادن غير الحديدية	5	50	ميكروغرام / لتر مياه الصرف

دال- معالجة النفايات

وحدة القياس	القيمة الحدية للانبعاث 2019*	القيمة الحدية للانبعاث 2015	
ميكروغرام/لتر مياه الصرف	[5]	[50]	مصانع لمعالجة النفايات

* القيم المذكورة في الخانة الثانية في الجدول اعلاه هي قيم هدف . ستتم مراجعة القيم الحدية للانبعاثات تلك في العام 2015، بهدف وضع قيم حدية جديدة للانبعاثات في اطار تطبيق المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

- 2- تعتمد الأطراف القيمة الحدية الوطنية لانبعاثات الزئبق من محطات حرق النفايات على النحو التالي:
نفايات الغاز 0.05 ملغم/م³
- 3- تتخذ الأطراف التدابير الملائمة للحد من مدخلات انبعاثات الزئبق من القطاعات الأخرى وتستخدم البدائل حسب الاقتضاء.
- 4- النفايات المحتوية على الزئبق
- 5- تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لعزل النفايات المحتوية على الزئبق واحتوائها لتجنب التلوث المحتمل للهواء أو التربة أو المياه.
المواقع الملوثة
- 6- تحدد الأطراف المواقع الموجودة التي تلوثت على مر الزمن بالزئبق (بما في ذلك على الأقل المناجم القديمة ومصانع الكلور القلوي الموقوفة عن العمل) وتتخذ إزاء هذه المواقع تدابير الإدارة البيئية السليمة، من قبيل تدابير الأمان، وتطبيق القيود أو تستخدم التطهير، حسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية،
1' تقوم الأطراف بإخطار الأمانة بالمواقع التي يتم تحديدها، وذلك بحلول كانون الثاني/يناير 2013،
2' تعد الأمانة مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات البيئية لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للمواقع الملوثة، تمهيداً لمناقشتها وإقرارها من جانب الأطراف في عام 2013،
3' تقدم الأطراف في عام 2015 تقريراً عن التدابير المتوخاة للإدارة السليمة بيئياً للمواقع التي يتم تحديدها من خلال الاستفادة من المبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن أفضل الممارسات البيئية.
- 6- تمتنع الأطراف عن فتح مناجم جديدة أو إعادة فتح المواقع القديمة لتعدين الزئبق.
- 7- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو هيئاتها المختصة برصد انبعاثات الزئبق في الماء والهواء والتربة للتحقق من الامتثال لمتطلبات الجدول أعلاه مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في التذييل الأول.
- 8- تتخذ الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة الجدول الزمني للتنفيذ

تتخذ الأطراف التدابير المذكورة أعلاه وفقا للبرامج الزمنية المشار إليها في المواد ذات الصلة.

المادة السادسة الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية و الفقرة 2 (د) من المادة 13، من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقريرا كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها والصعوبات التي تواجهها. وتستعرض الأطراف المتعاقدة حالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2015.

المادة السابعة المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية بناء على طلبها.

المادة الثامنة بدء النفاذ

تدخل خطة العمل الإقليمية هذه حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.